الديوث الذي لا غيرة له فان اعرب قيل كشحان على وزن فعلا
بكسر الفا يا ابلة يقال رجل ابلة بين البلة والبلاهة
وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر وقد بله بالكسر
وتبله والمراة بلها يا موسوس من الوسواس بكسر الواو
وهو حديث النفس او من الوسواس بفتح الواو وهو
اسم الشيطان وقوله لا يعزر جواب المذكور كله لانه
صريح الكذب فلا يلحق به العار وحكى الهندواني انه يعزر
في زماننا في مثل قوله يا كلب يا خنزير لانه يراد به الشتم
في عرفنا وقال الشمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا
يعزر وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقها
والعلوية يعزر لانه يعد سبا في حقه ولحقه الوحشة
بذلك وان كان من العامة لا يعزر وهذا احسن ما قيل
فيه ونقل الناطفي في الاجناس عن نوادر ابي يوسف رواية
ابن سماعة لو قال يا خنزير او يا حمار عزر ولو قال لرجل
صالح ذي مروة يا فاسق يا لص يا مشرك يا كافر يا زنديق
عزر ولو قال يا ابن القرطبان عزر وكذا لو قال يا ابن
القرطبانة جيفة يا مخنث يا سفيه كذا في الاجناس ولو
قال لابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه
ليس كذلك او قال انت حجام او انت مفتصد او يا زاني
لا تعزير فيه وفي فتاوى اللولوالجي لو قال يا لاشئ يا منسوق
لا يجب عليه التعزير وكذا لو قال يا ساحر يا قمار يا ضكلة

ثم قال

ثم قال هكذا ذكر في بعض المواضع وفيه نظر والظاهر انه
يجب وقال ايضا لو قال يا بليد يا قرد يجب التعزير وفي
قوله يا قمار عن قال للحاكم في الكافي ان قال يا يهودي او
يا نصراني يا مجوسي او يا ابن اليهودي لاحد عليه ويعزر
واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا عندهما وعند
ابي يوسف تسعة وسبعون سوطا وعنه خمسة وسبعون
وعنه انه يقوم كل جنس الى جنسه فيقوم اللمس والقبلة
من حد الزنا والقذف لغير المحصن او المحصنة بغير الزنا
من حد القذف صريحا وعنه انه يعتبر على قدر عظم الجرم
وصغره فابو يوسف اعتبر اقل الحد في الاحرار ثم نقص
سوطا في رواية وهو القياس وهو قول زفر وخمسة
في اخرى وهو ما روي عن علي رضي الله عنه فقال وبما نظر
الى ادنى الحد وهو حد العبد في القذف وهو اربعون
فنقصا منه سوطا وعند مالك لا حد له ويفوض الى الحاكم
وعند الشافعي واحد في العبد تسعة عشر واقله اعني اقل
التعزير ثلاثة اعني ثلاث جلدات وهكذا ذكر القدوري
فكانه يرى ان ما دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك بل
يختلف ذلك باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع
حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا الى راي القاضي
يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بين التفصيل فيه
وعليه المشايخ رحمهم الله وهو قول الثلاثة وصح حبسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)